سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان
بنى عليها وجب غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل مزدوج من القيام
تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع
من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة على كونها غير ركعات
والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة
منزلة ركعتين هكذا ورد النص مما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه
لو شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او انها ... والاقوى الحاقها في ذلك بالثنائية
وان الركوعات افعال والشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب
البناء على الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف
مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد والاخبار ممن يفيد قوله الظن الغالب من اهله
او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول
بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس ويجهر
فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا تجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا
ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة
وقتهما ولو تضيقت احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين
ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها
اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء
ولا يصلي هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق
معها النزول مشقة لا يتحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرايض ويقضي
هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مط
او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مط سواء علم به ام لم يعلم حتى خرج الوقت اما
لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة
او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الايعاب كان قويا

وقيل لا يجب مط وان تعمد مالم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي مالم يستوعب ولو قيل بالوجوب مط

عمدا



عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب
وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة
ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر ويقضي بعده الى اخر السبت
كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الثلث
عشرة وهي العشر الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان
على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور
والغدير فهو الثامن عشر من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشره ويوم عرفة وان لم يكن
بها ونيروز الفرس والمشهور انه يوم نزول الشمس في الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام
للحج او العمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان
واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مط وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام
من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق
الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة ونبه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه
بالكباير وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقها بل في موارد مخصوصة من اصنافها
فان منها ما يفعل بغسل ومما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مط ولدخول
مكة في المدينة مط وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين
وكذا الدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب لخصوص دخولها وتظهر
الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد
في غسل دخول مكة الابنية عنده وهكذا ولو جمع المقاصد تداخلت ومنها الصلوة
المندوبة وشبهها من المعاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنفل المشروع وشبهه
متى نذرها هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقدت واحترز
بالمشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين
بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره ونحوهما و
ضابط المشروع ما كان فعله جايزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا

ويوم المباهلة وهو رابع عشري ذي الحجة

Copyright © King Saud University